

Distr.: General
27 January 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة السكان والتنمية

الدورة السابعة والأربعون

١١-٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في

المسائل السكانية: تقييم حالة تنفيذ برنامج

عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

بيان مقدم من اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات، وهي منظمة
غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

* E/CN.9/2014/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

040214 030214 14-21740X (A)



البيان

ظلت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين والمثليات لأكثر من عقدين تركز على ضمان التنفيذ العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد بصرف النظر عن ميله الجنسي أو هويته الجنسية. وبمناسبة الدورة السابعة والأربعين للجنة السكان والتنمية، فإننا نعرب عن تأييدنا لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٤، الذي قررت الجمعية بموجبه تمديد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه، وتقدم هذه اللجنة التقييم التالي لحالة التنفيذ. ونحن نسترعي الاهتمام على وجه الخصوص إلى التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية فيما يتعلق بالحصول على التعليم، وتحقيق المساواة بين الجنسين، ووقاية صحة المرأة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

ونظراً لأن التعليم يعتبر عاملاً رئيسياً من عوامل التنمية المستدامة، وكذلك أحد مكونات الرفاه وتنمية الرفاه، فإنه يعد أحد المكونات الحاسمة لبرنامج العمل. وتواجه المثليات، ومزدوجات الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية حواجز فريدة تعترض حصولهم على التعليم. فغالباً ما تعامل السلطات الأفراد الذين يُعتقد أنهم يتجاوزون الأفكار التقليدية عن السلوك الجنسي والمعايير الجنسية على أنهم يمثلون تهديداً للنظام الاجتماعي. ونتيجة لذلك، يتم استبعاد النساء غير المتوافقات جنسياً، ومغايري الهوية الجنسية من التعليم النظامي، أو إرغامهم على الامتثال للمعايير الجنسية كشرط للحصول على التعليم. ويجري التحرش بالأطفال غير المتوافقين جنسياً أو الأطفال ذوي النشاط الجنسي المتباين، كما يتعرضون للتمييز بصورة منتظمة من جانب الأقران، وكذلك من جانب إدارة المدرسة والموظفين. ويتضاعف هذا التمييز بسبب غياب آليات الدعم المؤسسية أو الأسرية. فالسياسات المدرسية تعزز المعايير الجنسية وتعمل على تهميش الطلبة غير المتوافقين جنسياً. والنتيجة النهائية هي تسرب الكثيرين من المدرسة في وقت مبكر أو إرغامهم على ترك المدرسة. وفي تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (A/HRC/19/41)، سلطت المفوضة الضوء على التمييز في المدارس، مستشهدة بدراسة أجريت في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أظهرت أن ما يناهز ٦٥ في المائة من المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي من الشباب تعرضوا للتسلط في المدارس. وأظهرت دراسة أخرى أجريت في المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٩ أن ٧٥ في المائة من الطلبة مغايري الهوية الجنسية قد تعرضوا للتسلط. وأظهرت بحوثنا التي أجريت في اليابان، وماليزيا، وباكستان، والفلبين، وسري لانكا أن نسبة كبيرة من الشباب غير المتوافقين جنسياً في بلدان كثيرة واجهوا التسلط في المدارس، والطرده من المدرسة في بعض الحالات.

ومع أن هدف الرعاية الصحية المنصوص عليه في برنامج العمل يقضي بزيادة فرص الوصول إلى خدمات ومرافق الرعاية الصحية، وتوافرها، ومقبوليتها، والقدرة على تحمل نفقاتها، إلا أن السياسات والبرامج الخاصة بالرعاية الإنجابية والصحية عادة ما تستبعد أو تتجاهل الاحتياجات الخاصة للمثليات، ومزدوجات الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ويؤدي هذا إلى تقييد فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الإجراءات الرامية إلى تعزيز الترابط بين البرامج والمبادرات والأنشطة القائمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن، ودرء الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن اتقاؤها، يوضح الأمين العام أن الأسباب الجذرية للوفيات والأمراض النفاسية تكمن في انتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل التمييز، والعنف الجنساني، ونقص الاستثمار في التعليم، والرعاية الصحية الأولية، والتغذية، والرعاية الصحية الأساسية و/أو عدم التكافؤ في الحصول على هذه الخدمات (E/CN.6/2012/9، الفقرة ٦). ويسلط التقرير الضوء على فيروس نقص المناعة البشرية وأثره الكبير على الوفيات النفاسية.

ويجب حصول جميع الأطفال على التثقيف الجنسي الشامل والمستند إلى الأدلة، والتدريب على المهارات الحياتية، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من حقهم في الصحة وحقهم في التعليم الموجه لإعدادهم لحياة مسؤولة في مجتمع حر. وفي المؤتمر السكاني السادس لآسيا والمحيط الهادئ للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، اتفقت دول المنطقة على أن هذا التعليم ضروري للمراهقين والشباب من أجل ممارسة حقهم في السيطرة على كافة جوانب سلوكهم الجنسي، وكذلك ممارسة حقوق أخرى (E/ESCAP/APPC(6)/3، الفقرة ٥٩). غير أن التثقيف الجنسي ليس شاملاً أو مستنداً إلى الأدلة، ويتجاهل، بل ويدين أحياناً الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية لغير المتوافقين مع المعايير الجنسانية المفروضة. وهذا الغياب للمساواة بين الجنسين يجعل أولئك المستبعدين أو المدانين عرضة لخطر أكبر يتمثل في العنف، وتجاهلهم لقلة عددهم.

وفي بلدان كثيرة، يُحرّم مغايرو الهوية الجنسانية من الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، ويواجهون عادة معاملة لاإنسانية، ويضطرون إلى الخضوع لإجراءات طبية لا يحتاجون إليها أو يريدونها (أو يُرغمون عليها). وفي تقرير لمنظمة الصحة العالمية بعنوان ”الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي بين رجال يمارسون الجنس مع رجال ومغايري الهوية الجنسانية“، تعترف المنظمة بوجود أدلة دائمة على أن الرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال ومع مغايري الهوية الجنسانية يواجهون حواجز كثيرة تعترض حصولهم على الرعاية الصحية المتكافئة بسبب الوصم الواسع

الانتشار للشذوذ الجنسي والجهل بالتباين الجنساني. وبرغم هذا الاعتراف، لا تزال المنظمة تعتبر مغايرة الهوية الجنسية نوعاً من الاضطراب في التصنيف الدولي للاضطرابات. ونتيجة لهذا، من ناحية، فإن حصول مغايري الهوية الجنسية على خدمات الرعاية الصحية الضرورية لهم بصفة أساسية أو حصرية في كثير من البلدان يتطلب خضوع هؤلاء الأشخاص لفحوصات خاصة بالاضطرابات النفسية مثل الاضطرابات الجنسية أو اضطرابات الهوية الجنسية كشرط للحصول على هذه الرعاية. وهذا الشرط يقوض الحق في الرعاية البدنية والعاطفية، والنفسية، والاجتماعية فيما يتعلق بالنشاط الجنسي، ويسهم في تقنين التمييز ضد مغايري الهوية الجنسية فيما يتعلق بالإسكان، والتعليم، والعمل، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى. ففي الاجتماع الثاني والخمسين لمجلس إدارة منظمة الصحة العالمية بأن تعترف بأن التمييز ضد الجماعات المهمشة في المجتمع يؤدي إلى الفقر واعتلال الصحة، ويساعد على زيادتهما. وقد تلقت منظمنا مؤخراً تقارير من شركاء في شيلي، وكولومبيا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وتركيا، وزمبابوي، ضمن بلدان أخرى، توضح الطرق العديدة التي تُنتهك بها حقوق مغايري الهوية الجنسية، وكذلك حقوق المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي.

ومجمل القول، أصبح العنف ضد المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية من الأمور الشائعة في كل منطقة من مناطق العالم، ويعرقل التقدم نحو تنفيذ أهداف برنامج العمل، إما بصورة مباشرة عن طريق المساهمة في عدم المساواة بين الجنسين، أو بصورة غير مباشرة باعتباره يمثل حاجزاً أمام التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد اعترفت حكومات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بذلك في عام ٢٠١٣ في توافق آراء مونتيديو بشأن السكان والتنمية، والذي جاء فيه أن العنف ضد الفتيات، والنساء، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية، وخاصة العنف الجنساني، يعد مؤشراً حاسماً للتهميش وعدم المساواة، ويؤثر في استقلالهم الذاتي، وتقرير مصيرهم، وصحتهم الفردية والجماعية، وممارستهم لحقوق الإنسان.

ومع هذا، توضح الدراسات أن المثليات، ومزدوجات الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية يواجهون قدراً غير متناسب من العنف من جانب الدول، ومن جهات فاعلة أخرى من غير الدول. وقد أظهرت دراسة أجرتها في عام ٢٠٠٧ منظمة Profamilia الكولومبية غير الحكومية، وجامعة كولومبيا الوطنية أن أغلب ضحايا التمييز من جانب الشرطة وقوات الأمن الخاصة هم من مغايري الهوية الجنسية.

وعلاوة على ذلك، فإن المثليات، ومزدوجات الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية غالباً ما يعانون من إهمال الآليات المؤسسية المصممة لحماية الأفراد من العنف. فعلى سبيل المثال، توجد لدى ولايات كثيرة قوانين تحمي المرأة من العنف المتزلي أو الأسري ولكنها تستبعد على وجه التحديد علاقات مثليي الجنس. ومع هذا، هناك ولايات كثيرة لديها قوانين تستخدم لغة غامضة، تتيح لموظفي العدالة ومقدمي الخدمات استبعاد علاقات مثليي الجنس في الواقع. ويعترف توافق آراء مونتفيدو بالطرق التي يؤدي بها التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية إلى وضع الأشخاص ذوي النشاط الجنسي المتباين في مركز ضعيف، بحيث يجرمهم من الحصول على المساواة والممارسة الكاملة للمواطنة.

وتوضح هذه الأمثلة الطائفة الواسعة من التحديات التي تواجه المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من حيث الحرمان من التعليم، وغياب المساواة بين الجنسين، ووقاية صحة المرأة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. وهذه التحديات تحول دون تحقيق أهداف برنامج العمل. ونحن نطالب الدول بوضع سياسات تخفف من الأنماط الاجتماعية والثقافية، وتقضي على التحيز القائم على فكرة دونية أو تفوق أي من الجنسين، أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة. وعندما تتمتع المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين، يمكن فقط أن تتحقق أهداف برنامج العمل بصورة كاملة.